

أصول السرخسي

فيه والرابع أن يبقى الحكم في المنصوص بعد التعليل على ما كان قبله والخامس أن لا يكون التعليل متضمنا لإبطال شيء من ألفاظ المنصوص .

أما الأول فلأن التعليل لتعديّة الحكم وذلك يبطل التخصيص الثابت بالنص فكان هذا تعليلًا في معارضة النص لدفع حكمه والقياس في معارضة النص باطل .

وأما الثاني فلأن التعليل يكون مقايسة والحكم المعدول به عن القياس الثابت بالنص لا مدخل للقياس فيه على موافقة النص ولا معتبر بالقياس فيه على مخالفة النص لأن المقصود بالتعليل إثبات الحكم به في الفرع والقياس ينفي هذا الحكم ولا يتحقق الإثبات بحجة النفي كما لا يتحقق التحليل بما هو حجة التحريم .

وأما الثالث فلأن المقايسة إنما تكون بين شيئين ليعلم به أنهما مثلاً فلا تصور له في شيء واحد ولا في شيئين مختلفين لا تتحقق المماثلة بينهما فإذا لم يتعد الحكم بالتعليل عن المنصوص عليه يكون شيئاً واحداً لا تتحقق فيه المقايسة وإذا كانا مختلفين لا يصيران بالتعليل مثليين ومحل الانفعال شرط كل فعل وقول كمحل هو حي فإنه شرط ليكون صدمه ضرباً وقطعه قتلاً واشتراط كونه حكماً شرعياً لأن الكلام في القياس على الأصول الثابتة شرعاً وبمثل هذا القياس لا يعرف إلا حكم الشرع فإن الطب واللغة لا يعرف بمثل هذا القياس .

وأما الرابع فلأن العمل بالقياس يكون بعد النص وفي الحكم الثابت بالنص لا مدخل للقياس في التغيير كما لا مدخل له في الإبطال فإذا لم يبق حكم النص بعد التعليل في المنصوص على ما كان قبله كان هذا بياناً مغيراً لحكم النص أو مبطلاً له ولا معتبر بالقياس في معارضة النص .

وأما الخامس فلأن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه فكما لا يعتبر